

الذخيرة

فإن كان الاشتقاق باعتبار قيامه في الاستقبال فهو مجاز إجماعاً نحو تسمية العنب بالخمراً أو باعتبار قيامه في الحال فهو حقيقة إجماعاً نحو تسمية الخمر خمراً أو باعتبار الماضي ففي كونه حقيقة أو مجازاً مذهباً أصحهما المجاز هذا إذا كان محكوماً به أما إذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً نحو فاقتلوا المشركين الفصل الثامن التخصيص وهو إخراج بعض ما يتناول اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظياً أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرر حكمه فقولنا أو ما يقوم مقامه احتراز من المفهوم فإنه يدخله التخصيص وقولنا في الزمان احتراز من الاستثناء وقولنا بالجنس لأن المخصص العقلي مقارن وقولنا قبل تقرر حكمه احترازاً من أن يعمل بالعام فإن الإخراج بعد هذا يكون نسخاً الفصل التاسع في لحن الخطاب وفحواه ودليله وتنبيهه واقتضائه ومفهومه فلحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء وهو دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل الحكم إلا به وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا نحو قوله تعالى وأوحينا إلى موسى أن أضرب بعصاك البحر فانفلق تقديره فضرب فانفلق وقوله تعالى فأتيا فرعون إلى قوله قال ألم نريك فينا وليداً تقديره فأتياه وقيل هو فحوى الخطاب وهو خلاف لفظي